

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ بدعة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات؛

وعلى إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة لمحافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين نصف العدد المقرر لأعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٣/٢/٢٣ بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة والمعلن للوزارة بصورة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف قرار إعلان نتيجة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القاهرة

عن الدورة ٢٠٠٢/٢٠٠٦ والتي أجريت في ٢٠٠٢/٥/٢٣

(المادة الثانية)

تشكل لجنة مؤقتة لإدارة وتسخير أعمال الغرفة التجارية بالقاهرة يكون لها الصلاحيات المالية والإدارية المحددة لمجلس إدارة الغرفة وذلك حتى يتم إجراء الانتخاب وتشكيل مجلس جديد للغرفة وتضم هذه اللجنة في عضويتها كل من السادة :

- ١ - نادر نصحي رياض .
- ٢ - د. ثروت باسيلي .
- ٣ - مصطفى السلاط .
- ٤ - طلعت القواس .
- ٥ - نيازي سلام .
- ٦ - عاطف حسن محمود محمد .
- ٧ - هشام طلعت مصطفى .
- ٨ - محمد فاروق عبد المنعم .
- ٩ - ممدوح ثابت مكسي .
- ١٠ - د. محمود منير سليمان .
- ١١ - فاطمة عبد العزيز أبو العز .
- ١٢ - مجدى يوسف الخطيب .
- ١٣ - حسن أحمد سليمان .
- ١٤ - عباس محمد ذكى .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة فور صدور هذا القرار ويكون لها تشكيل ما تراه ضروريًا من لجان للمعاونة في تصريف شئون العمل .

(المادة الرابعة)

تقوم اللجنة فور صدور تشكيلها بوضع مركز مالي للغرفة عن السنة المالية الحالية حتى تاريخ صدور هذا القرار على أن يعتمد المركز المالي من وزير التموين والتجارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

تلتزم اللجنة في تسيير أعمال الغرفة بكافة الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ وما ورد به من لوائح مالية وإدارية ودورات مستندية وغير ذلك مما هو منصوص عليه في هذا القرار واللاحق المرفق له والمعدلة.

(المادة السادسة)

تلتزم اللجنة بترشيح عضوين من أعضائها لتمثيل الغرفة في الاجتماع العام للمغرف التجارية.

(المادة السابعة)

تقوم اللجنة بإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالمركز المالي فور اعتماده من وزير التموين والتجارة الداخلية وستعين عليها مراعاة كافة أحكام القوانين واللوائح في إعداد الحساب الختامي واعتماده عن السنة المالية الحالية.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر